

مشروع قانون الشركات الموحد

دراسة تحليلية لتناول التعديلات المقترحة



دكتور مهندس / نادر رياض

عضو مجلس إدارة غرفة الصناعات الهندسية

الحادي عشر

مشروع قانون الشركات الموحد

دراسة تحليلية لتناول التعديلات المقترحة

٦

ان الأساس الذي يتم من أجله التشريع أو وضع قانون هو وضع الضوابط المحكمة ، وتنظيم العلاقات ومعرفة الواجبات والحقوق . وان الأساس في أي تعديل يتم علي مواد ساريه ، أو قانون قائم ، هو تلاقي المواد التي تعين التطور والتلوّس في القيام بتطوير وتحديث القديم ، وإنشاء الجديد لاستيعاب الأعداد الكبيرة والمترامية من العماله وشباب الخريجين .

ولا شك أن الدوله تبني هذه النهشه الصناعيه التي تشهدها بلدنا حاليا وترعاها باستمرار وترعى الجهد الكبير الذي يقوم علي اكتاف ابنائها في اطار من القوانين والتسهيلات المقدمه لقانون الاستثمار وقانون انشاء المجتمعات العمرانيه الجديده والتيسيرات المتنوّه في المناطق الصناعيه الجديدة .

ان تبني الدوله لاقتصادييات السوق الحر وتوسيع قاعدته الملكيه للقطاع الخاص وتطبيق المواصفات العالميه على الصناعه من خلال منظمه التجاره العالميه " الجات " يلزم الدوله بزيادة التيسيرات علي المنتجين ورجال الصناعه والتجاره وازاله كافة المعوقات التي تبطي من عجله الانتاج واستيعاب اكبر عدد من الايدي العامله والتشجيع علي ذلك للقضاء علي البطالة .

ومن هنا تأتي اهميه فكره مناقشه مشروع قانون الشركات الموحد الذي كثير الجدل حول مؤديه ومعارضيه فالاصل أن يكون القانون الجديد بمواده الجديده أكثر تحرراً وفائدته تعود علي ابناء هذا الوطن المخلصين وتيسير لهم السبيل الممكنه لتطوير هذه النهشه القائمه والتلوّس فيها .

لذا تتطلب الأمر الخوض في مفردات وبنود مشروع القانون المقترح وعقد المقارنات مع القوانين القائمه حالياً لاستبيان أوجه المفاضله بين السلبيات والإيجابيات دون مجامله أو تحيز فالامر يتعلق بمستقبل هذا الوطن وابناء الشرفاء .

ولعل هذا الاجتهاد يكون محموداً ويفتح الباب لمختلف الآراء التي هي في النهايه محصلة للمصلحة العامه ممثله في ابناء هذا الوطن الذين هم اصحاب المصلحة الحقيقية في أي تغيير يحقق تلك المصلحة .

اجزاء القانون

يتضمن مشروع القانون عشره أجزاء، رئيسية اطلق على كل منها لفظ كتاب وذلك على النحو التالي -

الاشكال القانونيه للشركات .	الكتاب الاول
مشروع الشخص الواحد .	الكتاب الثاني
شركات قطاع الاعمال العام .	الكتاب الثالث
الضمادات والمزايا والمعامله الضريبية .	الكتاب الرابع
اتحادات العاملين المساهمين وتوسيع قاعده الملكيه .	الكتاب الخامس
تغير الشكل القانوني والاندماج وتقسيم أو اقتسام الشركه والتصفيه .	الكتاب السادس
فروع ومكاتب تمثيل الشركات والمنشآت .	الكتاب السابع
والجهات الاجنبية في مصر .	
التحكيم وتسويه المنازعات .	الكتاب الثامن
الرقابه والمسؤوليه ..	الكتاب التاسع
احكام خاصه بالعاملين .	الكتاب العاشر

مشروع قانون الشركات الموحد
دراسة تحليلية تتناول التعديلات المقترحة

رقم المادة	نص المادة	التعديل المقترح
٢	تسري القوانين المصرية على المناطق الحره المنظمه في القانون المرافق وذلك دون اخلال بما ورد فيه من احكام خاصه بهذه المناطق.	<ul style="list-style-type: none"> - لم يرد بمشروع القانون اي نص يتعلق بالمناطق الحره. - اضافه ماده جديدة بالقانون تنص على تفمع الشركات العامله بالمناطق الحره بكل المزايا والاستثناءات الممنوحة لها حالياً.
٥ ٤	<p>تلغى القوانين والمواد التالية:-</p> <p>القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار .</p> <p>«الغاء الهيئة العامه للاستثمار رغم ما حققته هذه الهيئة من نجاح في تدعيم الاستثمار في مصر .</p> <p>«الغاء كافه الضمانات والاعفاءات الضريبية والاستثناءات الممنوحة للمشروعات والشركات الخاضعه لهذا القانون .</p>	

مشروع قانون الشركات الموحد

دراسة تحليلية تتناول التعديلات المقترحة

المعدل المقترن	مشروع قانون الشركات الموحد
<p>يسدد باقي القيمة الاسمية خلال مده لا تزيد عن عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركه . (وذلك يشكل عوده للنظام الساري حالياً اذ ان ذلك يعطي حربيه اكبر للجمعيات العموميه ومجالس الاداره عند اتخاذ ما تراه أكثر تحقيقاً لصالحه الاعضاء دون ثمّه تدخل يشكل قيداً علي قرارتها دون تحقيق مصلحة واضحه) .</p>	<p><u>فقره ٢٦ ماده</u></p> <p>ويشترط ان يكون رأس المال المصدر مكتتبأ فيء بالكامل وان يقوم كل مكتتب باداء الرابع على الاقل من القيمه الاسمية للأسهم التقديه علي ان يسدد باقي القيمه خلال مده لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركه .</p>
<p>يتولى اداره الشركه مجلس اداره يتكون من عدد فردي من الاعضاء لا يقل عن عن ثلاثة تختارهم الجمعيه العامه وفقاً للتريقة المبينه بنظام الشركه وتكون مده مجلس الاداره ثلاثة سنوات بالشركات التي تمتلك الدولة ٢٥٪ من رأس مالها علي الاقل وخمس سنوات بالشركات الاخري ما لم ينص نظام الشركه علي مده اقل .</p>	<p><u>فقره ١٥ ماده</u></p> <p>يتولى اداره الشركه مجلس اداره يتكون من عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلاثه تختارهم الجمعيه العامه لمده ثلاث سنتوات وفقاً للتريقة المبينه بنظام الشركه .</p>

مشروع قانون الشركات الموحد
دراسة تحليلية تتناول التعديلات المقترحة

٥

التعديل المقترن	مشروع قانون الشركات الموحد
<p>لا يجوز لاحد ان يكون عضواً منتدباً بمجلس اداره اكثر من شركه واحده من شركات المساهمه التي تمتلك الدولة ٢٥ % على الاقل من راسمالها أو تلك التي تأسست عن طريق الاكتتاب العام.</p>	<p style="text-align: right;">ماده ٦٣</p> <p>لا يجوز لاحد ان يكون عضواً منتدباً بمجلس اداره اكثر من شركه واحده من شركات المساهمه .</p> <p>ويسري هذا الحظر علي رئيس مجلس الاداره متى كان يقوم بالاداره الفعلي ، ويعتبر في حكم عضو مجلس الاداره المنتدب مدير عام الشركه او من يقوم بالاداره الفعلي للشركه ولو لم يكن من اعضاء مجلس الاداره ، علي انه لا يجوز لاي منهم أن يشغل وظيفه العضو المنتدب بشركه مساهمه واحده اخري وذلك بموافقة الجمعيه العامه لكل من الشركتين .</p> <p>ولا يجوز لاحد بصفته الشخصيه او بصفته مثلاً للشخص الاعتباري ان يجمع بين عضويه مجلس اداره اكثر من ثلاث شركات مساهمه وتبطل عضويه من يخالف هذا الحكم في المجالس التي تزيد علي النصاب المقرر وفقاً لحدثه تعينه فيها. ومع ذلك يجوز الجمع بين العضويه المنصوص عليها في الفترة السابقة وبين عضويه مجالس اداره شركات المساهمه التي يمتلك العضو او من يمثله ١٠ % على الاقل من اسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات .</p>

مشروع قانون الشركات الموحد
دراسه تحليليه تتناول التعديلات المقترحة

٦

تعديل المقترن	مشروع قانون الشركات الموحد
يجوز ان يكون للعاملين في شركات المساهمه نصيب في اداره هذه الشركات متى نص على هذا النظام الاساسي للشركة وتحدد اللائمه التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين في الاداره.	<u>مادة ٧٢</u> يكون للعاملين في شركات المساهمه نصيب في اداره هذه الشركات وتحدد اللائمه التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين في الاداره ويجب ان ينص نظام الشركه علي احدى طرق الاشتراك في الاداره التي تتضمنها اللائمه التنفيذية .
يجب ان تدون محاضر اجتماعات مجلس الاداره بصفه منتظمه عقب كل جلسه في دفتر خاص يوقع عليه من الرئيس وامين السر ويسري علي هذا الدفتر الشروط و الاوضاع الخاصه بداولات الجمعيه العامه.	<u>نص غير وارد بم مشروع القانون</u>
حذف عباره " ومع ذلك يجوز ان يكون الوكيل غير مساهم طبقاً للأوضاع والشروط التي تحدها اللائمه التنفيذية " ذلك ان هذه العبارة ستفتح المجال لتدخل غير المساهمين في قرارات الجمعيات العامه.	<u>مادة ٧٣</u> لكل مساهم الحق في حضور الجمعيه العامه للمساهمين بطريق الاصاله او الانابه ما لم يشترط نظام الشركه للحضور حيازه عدد معين من الاسهم ويشترط لصحه الانابه ان تكون ثابته في توكيل لثاني وأن يكون الوكيل مساهماً ومع ذلك يجوز ان يكون الوكيل غير مساهم طبقاً للأوضاع والشروط التي تحدها اللائمه التنفيذية .

مشروع قانون الشركات الموحد

دراسته تحليلية تناول التعديلات المقترحة

٧

التعديل المقترح	مشروع قانون الشركات الموحد
تمتّع الشركات والمشروعات الخاضعة لاحكام هذا القانون بالحماية بالنسبة للتأمين والمصادر طبقاً لاحكام الدستور ولا يجوز الحجز على اموالها او الاستيلاء عليها او تجميدها او التحفظ او فرض الحراسة عليها او فرض الحراسة عليها عن غير طريق القضاء .	<u>ماده ١٨١</u> تتمتّع الشركات والمشروعات الخاضعة لاحكام هذا القانون بالحماية بالنسبة للتأمين والمصادر طبقاً لاحكام الدستور ولا يجوز الحجز على اموالها او الاستيلاء عليها او تجميدها او التحفظ او فرض الحراسة عليها او نزع ملكيتها للمنفعة الا وفقاً لاحكام القانون وفي مقابل تعويض عادل وبمراعاه القيمه السوقية للمبني او العقار بحسب الاحوال .
الغاء هذه المادة.	<u>ماده ١٨٢</u> لا يجوز لاي جهة اداريه التدخل في تعسیر منتجات الشركات او المشروعات او تحديد ربحها . ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء الاستثناء من حكم المادة السابقة لمواجهة حالات الاحتياط او التأثير الضار بالسوق مع مراعاة التكافله الاقتصادية في جميع الاحوال .
الغاء هذه المادة.	<u>فقره ٣ ماده ١٨٣</u> ولا تستحق ضريبه الدعمه النسبية السنويه المفروضه علي الاوراق المالية من السندات والاسهم والخصص والانصبه وغيرها من الاوراق المالية الا عند تحقيق ربح او عائد يجاوز عشره امثال الضريبه المستحقة .

المادة المقترحة	مشروع قانون الشركات الموحد
التحفيضات الضريبية	التحفيضات الضريبية
اولاً ، المناطق النائية او الصحراوية <p>٧٪ سنوياً اذ بلغ عدد العاملين بها اقل من ٥٠ عاملاً</p> <p>٨٪ سنوياً اذ بلغ عدد العاملين من ٥١ - ١٠٠ عاملاً</p> <p>٩٪ سنوياً اذ بلغ عدد العاملين من ١٠١ - ٢٠٠ عاملاً</p> <p>١٠٪ سنوياً اذ بلغ عدد العاملين اكثر من ٢٠١ عاملاً</p> <p>يشرط ان يكون العامل مصرياً ومؤمناً عليه طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي ولا يسري علي الشركات الممتعة بهذا التحفيض اي تحفيضات اخري وارده في احكام هذا القانون.</p>	١٨٤ ماده <p>تخفض الضريبة المستحقة على الشركات والمشروعات التي تنشأ في المناطق التالية بالنسبة الموضحة قرين كل منها .</p>
ثانياً ، المجتمعات العمرانية الجديدة	١٠٪ طوال مدة الشركة او المشروع
<p>هناك تعارض بين نص هذه المادة ونص المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة لذا يجب تعديل نص هذه المادة ليكون على النحو التالي :</p> <p>١٠٪ عن السنوات العشر الاولى</p> <p>١٠٪ عن السنوات الثلاث التالية</p> <p>٨٪ عن السنوات الثلاث التالية</p> <p>٦٪ عن الاربع سنوات التالية</p> <p>٣٪ عن السنوات الخمس التالية</p>	ثالثاً ، المناطق الريفية <p>٥٪ عن السنوات الثلاث الاولى</p> <p>٤٪ عن السنوات الثلاث التالية</p> <p>٣٪ عن السنوات الاربع التالية</p>
رابعاً ، المناطق الريفية <p>٢٠٪ عن السنوات الثلاث الاولى</p> <p>١٦٪ عن السنوات الثلاث التالية</p> <p>١٢٪ عن السنوات الاربع التالية</p>	

تعديل المقترن	مشروع قانون الشركات الموحد
<p>الخفيض الضريبي بسبب التصدير</p> <p>تخفيف الضريبة المستحقة على الشركات والمشروعات التي يتم تصدير منتجاتها سواء تم التصدير بواسطتها مباشرة او عن طريق وسيط وذلك بنسبة ٥٠٪ عن السنة التي يصدر فيها اكثر من ٥٠٪ من الانتاج و٤٠٪ عن السنة التي يصدر فيها اكثر من ٣٠٪ حتى ٥٠٪ من الانتاج و٢٠٪ عن السنة التي يصدر فيها اكبر من ١٠٪ و٢٠٪ حتى ٥٠٪ من الانتاج و٥٪ عن السنة التي يصدر فيها اكبر من ١٠٪ و٢٠٪ من الانتاج .</p> <p>حساب الانتاج عند تطبيق هذه المادة الانتاج النصف مصنع وتحت التشغيل .</p>	<p>الخفيض الضريبي بسبب التصدير</p> <p>تخفيف الضريبة المستحقة على الشركات والمشروعات التي يتم تصدير منتجاتها سواء تم التصدير بواسطتها مباشرة او عن طريق وسيط وذلك بنسبة ١٠٪ عن السنة التي يصدر فيها اكبر من ٥٠٪ من الانتاج و٧٪ عن السنة التي يصدر فيها اكبر من ٢٠٪ حتى ٥٠٪ من الانتاج و٥٪ عن السنة التي يصدر فيها اكبر من ١٠٪ و٢٠٪ من الانتاج .</p>
<p>الخفيض الضريبي بسبب توفير فرص العمل</p> <p>تخفيف الضريبة المستحقة على الشركات والمشروعات التي تستخدم من ١٠٠ - ٥٠٪ عامل سنوياً بنسبة ١٠٪ والتي تستخدم من ١٠١ - ٢٠٠ عامل بنسبة ١٥٪ سنوياً والتي تستخدم اكثر من ٣٠٠ عامل بنسبة ٩٪ سنوياً ويشرط للتمتع بهذا التخفيف ان يكون العامل مصرياً ومؤمناً عاليه طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي</p>	<p>الخفيض الضريبي بسبب توفير فرص العمل</p> <p>تخفيف الضريبة المستحقة على الشركات والمشروعات التي تستخدم من ١٠٠ - ٥٠٪ عامل سنوياً بنسبة ٥٪ سنوياً والتي تستخدم من ١٠١ - ٢٠٠ عامل بنسبة ٧٪ سنوياً والتي تستخدم اكثر من ٣٠٠ عامل بنسبة ٩٪ سنوياً ويشرط للتمتع بهذا التخفيف ان يكون العامل مصرياً ومؤمناً عاليه طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي</p>

المادة المقترحة	مشروع قانون الشركات الموحد
<p>التخفيض الضريبي بناء على نسب المكون المحلي</p> <p>تحفظ الضريبة المستحقة على الشركات والمشروعات التي يدخل مكون محلی في انتاجها التام على الوجه التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ٥٪ في السنة التي يزيد فيها نسبة المكون المحلي الداخل في الانتاج التام عن .٪٨٠ ٤٪ في السنة التي يزيد فيها نسبة المكون المحلي الداخل في الانتاج التام عن .٪٦٠ الى .٪٨٠ ٣٪ في السنة التي يزيد فيها نسبة المكون المحلي الداخل في الانتاج التام عن .٪٤٠ الى .٪٦٠ <p>ولا تدخل قيمة الاجور والمرتبات التي تدفعها الشركات والمشروعات في حساب نسبة المكون المحلي وتحدد هذه النسبة وتعتمد بمعرفه لجان يشكلها وزير الصناعة لهذا الغرض</p>	<p>التخفيض الضريبي بناء على نسب المكون المحلي</p> <p>تحفظ الضريبة المستحقة على الشركات والمشروعات التي يدخل مكون محلی في اتها ومعداتها وتجهيزاتها على الوجه التالي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> ٧٪ لمدة عشر سنوات اذا بلغت نسبة المكون المحلي اكثر من ٨٠٪ من مجموع قيمة الالات والمعدات والتجهيزات . ٦٪ لمدة ١٠ سنوات اذا بلغت نسبة المكون المحلي اكثر من ٦٠٪ وحتى ٨٠٪ من مجموع قيمة الالات والمعدات والتجهيزات . ٥٪ لمدة عشر سنوات اذا بلغت نسبة المكون المحلي اكثر من ٤٠٪ وحتى ٦٠٪ من مجموع قيمة الالات والمعدات والتجهيزات ولا تدخل قيمة الاراضي والمباني في حساب نسبة المكون المحلي طبقا لاحكام هذه المادة .
	<p>لا تخل احكام المواد السابقة بالمخالفة والاعفاءات الضريبية المقررة للشركات والمشروعات القائمة وقت نفاذ هذا القانون . وتظل هذه الشركات والمشروعات محتفظة بتلك المزايا والاعفاءات إلى ان تنتهي المدد الخاصة بها طبقا للقانون والقرارات المستمدہ منها ، فاما انقضت تلك المدد للشركات والمشروعات المشار إليها ان تستفيد بتنظيم تخفيض الضرائب الوارد في المواد السابقة عن المدد التالية اذا توافرت في شأنها شروط تلك الاستفادة .</p>

تعديل المقترن	مشروع قانون الشركات الموحد
<p>- الغاء هذه المادة وأحلال المواد ١٥٩، ١٥٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بدلاً منها</p> <p><u>ماده ١٥٨</u></p> <p>- يكون للجهة الاداريه المختصه وللشركاء المائزين علي ٢٠٪ من رأس المال علي الاقل بالنسبة الي البنك ، ١٠٪ من رأس المال علي الاقل بالنسبة الي غيرها من شركات المساهمه ان يتطلعوا التفتيش علي الشركه فيما ينبع الي اعضاء مجلس الاداره ، او مراقبين الحسابات من مخالفات جسيمه في اداء واجباتهم التي يقررها القانون او النظام متى وجد من الاسباب ما يرجع وجود هذه المخالفات.</p>	<p><u>ماده ٣٦٩</u></p> <p>تتولى الجهة الاداريه المختصه مراقبه تنفيذ الاحكام الامره في هذا القانون ولائحته التنفيذية .</p>
<p>ويقدم الطلب الي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون ويضم الي عضويتها في هذه الحاله مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات ويجب ان يكون الطلب مشتملاً على الاذنه التي يستفاد منها أن لدى الطالبين من الاسباب الجديه ما يبرر اتخاذ هذا الاجراء ويجب ان يودع مع طلب المقدم من الشركاء الاسهم التي يملكونها ، وأن تظل مودعه إلى ان يتم الفصل فيه .</p> <p>ولللجنة بعد سماع اقوال الطالبين واعضاء مجلس الاداره والمراقبين الحسابيين في جلسه سريه ان تامر بالتفتيش علي اعمال الشركه ودفاترها وان يندب لهذا الغرض خبيراً او اكثر علي ان تعين المبلغ الذي يلزم الشركاء طالبوا التفتيش بایداعة لحساب</p>	<p>ويكون لشاغلي الوظائف الفنيه من الدرجه الاولى علي الاقل بهذه الجهة وغيرها من الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية والذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل صفة رجال الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفه لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ولهما في سبيل ذلك حق الاطلاع علي السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركه او غيرها وعلى مديري الشركات والمسؤولين علي ادارتهم ان يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض .</p>

التعديل المقترج	
<p>المصروفات متى رأت ضرورة تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء قبل انعقاد الجمعية العامة ولا يجري التفتيش إلا بعد أن يتم إيداع هذا المبلغ .</p> <p>كما يجوز أن يشمل الإذن بالتفتيش الاطلاع على أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقه بالشركة محل التفتيش</p>	
<p>ماده ١٥٩</p> <p>على أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقبي الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة التي يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم الإيضاحات والمعلومات اللازمة . ويعاقب من يمتنع عن اgabe ما يطلب منه بالتفتيش في هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (١٦٣) .</p> <p>وللمكلف بالتفتيش أن يستجوب أي شخص له صلة بشئون الشركة بعد اداء اليمين .</p>	
<p>ماده ١٦٠</p> <p>يجب على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريراً مفصلاً عن مهمته بأمانة اللجنة خلال الأجل الذي يعين في القرار أو خلال شهر على الأكثر من إيداع المبلغ المنصوص عليه في البند (٤) من المادة (١٥٨) .</p>	

التعديل المقترن	
<p>وإذا تبين للجنة أن نسبة طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإداره أو مراقببي الحسابات غير صحيح ، جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو بنشر نتيجته بإحدى الصحف اليوميه وأن يلزم طالب التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسؤوليتهم عن التعويض إن كان له مقتضى.</p> <p>وإذا تبيّنت للجنة صحة المخالفات المنصوصة على أعضاء مجلس الإداره أو المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجلة ، وبدعوه الجمعي العامه على الفور ، ويرأس اجتماعها في هذه الحاله رئيس الجهة الإداريه المختصه ، أو أحد موظفي هذه الجهة تختاره اللجنة .</p> <p>وتتحمل الشركه - في هذه الحاله - بنفقات التفتيش ومصروفاته ، ويكون لها أن ترجع على المتسبب في المخالفه بقيمه هذه النفقات والمصروفات بالإضافة إلى التعويضات .</p> <p>وللجمعي العامه أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإداره ورفع دعوى المسؤوليه عليهم ، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس . كما يكون للجمعيه أن تقرر تغيير مراقببي الحسابات ورفع دعوى المسؤوليه عليهم .</p> <p>ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإداره قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم .</p>	

مشروع قانون الشركات الموحد

دراسة تحليلية تتناول التعديلات المقترحة

١٥

	مشروع قانون الشركات الموحد
	<p>٥- كل من احجم عمداً عن تكثين المراقبين او موظفي الجهة الادارية المختصه من الاطلاع علي الدفاتر والاوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقاً لاحكام هذا القانون .</p> <p>٦ - كل من تسبب عن عمد من اعضاء مجلس الاداره في تعطيل دعوه الجمعيه العامه او انعقادها .</p> <p>٧- كل من يخالف اي نص من التصوص الامره في هذا القانون.</p>

و بعد ... وان كنا قد تعرضنا في عجاله للتعديلات المقترحة على المواد الخاصه بشركات المساهمه الوارده بمشروع قانون الشركات الموحد فاننا قد علقنا علي بعض المواد التي تخص الشركات المساهمه للقطاع الخاص ولم نتعرض للمواد التي تخص قطاع الاعمال العام والمؤسسات التابعه له حيث ان هذا القطاع له الحق في ابداء رأيه فيما يفيده ويعود عليه بالنفع ، وان كان يجمعنا الصف . وان كنا نشيد ببعض المواد المشجعه علي العمل في المناطق النائية والتسهيلات المقدمه لها ، فاننا نطالب بالتعرف للوائح التصدير وتنقيتها من المواد المعوقه للتصدير والتي وضعت اللوائح من أجل تيسيرها ، كذلك انشاء بنك لتنمية الصادرات يتتابع هذا النشاط ويحفزه بكافه الطرق المشروعه لتحقيق هذا الهدف والذي تعلق عليه الدوله أملا كبيره في اصلاح مسارها الاقتصادي وخلق الفائض لتحقيق اهداف التنمية في الخطط المستقبلية .

